

قانون رقم (35) لسنة 1999م

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب

الصادرة بالقانون رقم (43) لسنة 1997م

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

- وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

- وبعد موافقة مجلس النواب.

❁ أصدرنا القانون الآتي نصه ❁

المادة (1) : تعدل الفقرة (9) من المادة (27) وكذا المادة (38) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على النحو التالي:

مادة (27) : فقرة (9) لجنة الصحة العامة والسكان والبيئة

مادة (38) : لجنة الصحة العامة والسكان والبيئة وتختص بالآتي:

أ- مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون البيئة والسكان والأنشطة السكانية والصحة العامة

ب- الرقابة على كل ما يتعلق بمجالات البيئة والسكان والأنشطة السكانية والصحة العامة .

المادة (2) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 21/ربيع ثاني /1420هـ

الموافق 3/أغسطس/1999م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية